

التصنيفات: ادارة عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: تعليمات

رقم التشريع: لا يوجد

تاريخ التشريع: ١٩٤١

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: تعليمات التفتيش العام للشؤون الاجتماعية

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٩٦٠ | تاريخ: ١٩٤١/٦/١٠
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٤١ | رقم الصفحة: ٣٤

النص

استناداً الى الصلاحية المخولة لي في المادة (٢) من نظام وزارة الشؤون الاجتماعية رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

أصدرت التعليمات التالية :

١ - الهيئة التفتيشية :

تتألف الهيئة التفتيشية من :

١ - مفتش عام (رئيس الهيئة التفتيشية) .

٢ - طبيبين يقومان بفروض التفتيش بصورة دائمية (بموجب تعليمات خاصة) .

٣ - صيدليين يقومان بفروض التفتيش بصورة دائمية (بموجب تعليمات خاصة) .

٤ - كاتب واحد لحفظ قيود التفتيش العام ومخبراته .

٥ - امكان الاستفادة من بعض موظفي الوزارة لتكليفهم ببعض أعمال التفتيش في ظروف خاصة تعيين بأمر وزاري .

٢ - مناطق التفتيش

يقسم العراق لغايات التفتيش الى ثلاث مناطق هي :

المنطقة الشمالية وتشمل :

الوية - الموصل واربيل وكركوك والسليمانية المنطقة المركزية وتشمل :

الوية - بغداد وديالى والديم والكوت والحلة والديوانية وكربلاء .

المنطقة الجنوبية وتشمل :

الوية - البصرة والعمارة والناصرية .

يأخذ المفتش العام على عاتقه تفتيش المنطقة المركزية بشكل مباشر ، وله الاستعانة بأحد اعضاء الهيئة التفتيشية (عند الحاجة ،

والامكان) ايضا لمساعدته في مهمته ، واما المنطقتان الشمالية والجنوبية فيعهد بتفتيشهما الى طبيبين ، يقيم الاول في اربيل

والثاني في البصرة ، غير ان هذا لا يمنع المفتش العام من القيام بالتفتيش في المنطقتين المذكورتين بشكل مباشر عند الضرورة .

اما تفتيش الصيدليات والمذاخر الطبية الحكومية والاهلية فيقوم به الصيدليان وقيمان كلاهما في مقر التفتيش العام ، وحيث ينسب

المفتش العام بحسب الحاجة .

٣ - نطاق التفتيش واصوله

التفتيش على نوعين ، التفتيش الاعتيادي على سائر مؤسسات وزارة الشؤون الاجتماعية بحسب التعليمات الخاصة المصادق عليها

من قبل الوزير ، والتفتيش على موضوع معين بأمر من الوزير ، او بطلب من احد رؤساء الدوائر التابعة للوزارة او بطلب من احد

الوزراء فيما يتعلق باختصاص المفتش العام للشؤون الاجتماعية (تفتيش المؤسسات الصحية مثلا التابعة لوزارة الدفاع والمعارف

وما دون ذلك) .

الهيئة التفتيشية اثناء قيامها بواجباتها ، استجواب الموظفين والمستخدمين الذين خولت صلاحية تفتيش اعمالهم، وفق النظام وعلى

هؤلاء الموظفين والمستخدمين اعطاء الجواب على الاسئلة الموجبة اليهم وعلى رؤساء

الدوائر الخاضعين للتفتيش ان يقدموا لها المساعدات والتسهيلات التي يتوقف عليها انجاز مهمتها .

على المفتشين (اطباء والصيادلة) بعد انتهاء مهمتهم توديع نتيجة التفتيش مع تفصيلاته الى المفتش العام ، وعلى هذا الاخير بيان مطالعته بشأنها وتقديم تقريره النهائي الى رئاسة الدائرة التي طلبت التفتيش او الى الوزارة او الى كليهما معا بحسب الظروف والغاية التي لاجلها فرض او جرى التفتيش .

٤ - مواضيع التفتيش والمقترحات

تتناول اقترحات التفتيش العام المنصوص عليها في آخر المادة ال ٤ من نظام وزارة الشؤون الاجتماعية المواضيع التالية : -

- ١ - رفع الاقتراحات حول تعديل القوانين والانظمة والتعديلات المتعلقة بوزارة الشؤون الاجتماعية .
 - ٢ - رفع الاقتراحات حول رفع المستوى الصحي والاجتماعي في المدن والقرى والارياف والقبائل الرحل .
 - ٣ - رفع الاقتراحات حول رفع المستوى الطبي التهديبي .
 - ٤ - رفع الاقتراحات حول تامين الحالة الصحية على الحدود وفي المحاجر .
 - ٥ - رفع الاقتراحات حول تنظيم حالي الهجرة والالتجاء والتنقل (العشائر) على قواعد صحية اجتماعية امينة .
 - ٦ - مراقبة سير شؤون السجون والمواقف والاصلاحيات .
 - ٧ - مراقبة الاحصاء العام في سائر الشؤون التابعة للوزارة .
 - ٨ - قيام الموظفين بواجباتهم بمقتضى القوانين والانظمة .
 - ٩ - بحث حالة المباني الحكومية ورفع الملاحظات عن طرق صيانتها وحسن ادارتها .
 - ١٠ - مراقبة انطباق الصرف على اسس الميزانية واوامر الوزارة .
 - ١١ - وبصورة عامة التحقيق عن سائر المواضيع التي يحيلها الوزير او احد رؤساء الدوائر التابعين الى وزارة الشؤون الاجتماعية وتقديم المقترحات بشأنها .
- وزير الشؤون الاجتماعية
(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٩٦٠)